



قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: <https://djisrs.dws.gov.iq>

ترجيحات ابن الفرس (ت ٥٩٧هـ) في كتابه "أحكام القرآن" في سورة الطلاق: دراسة فقهية مقارنة

Ibn al-Farras's (d. 597 AH) Preferential Rulings in His Book "Ahkam al-

Qur'an" on Surah al-Talaq: A Comparative Jurisprudential Study

م.د. رياض ناجي عبيد عبدالله/جامعة الأنبار - كلية التربية للعلوم الإنسانية*

Abstract

Keywords:

Preferences

(Juristic

Preponderances),

Ibn Faras,

Divorce

The study examined the jurisprudential preferences of Imam Abu Muhammad Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, known as Ibn Faras al-Maliki, in his book "Ahkam al-Qur'an," as he addresses the differences between the four schools of jurisprudence. In my research, I concluded the following :Ibn Faras is considered one of the leading Maliki jurists, and his book "Ahkam al-Quran" is one of their most famous books. He presents his opinions based on reliable Sharia evidence. He discusses the opinions of the various schools of jurisprudence on the issue, then weighs them and explains his evidence for that from the Qur'an, Sunnah, and other sources.

ملخص

معلومات المقال

تناولت الدراسة ترجيحات الإمام العلامة أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المشهور بابن فرس المالكي الفقهية في كتابه: "أحكام القرآن"، إذ أنه يتعرض لاختلافات المذاهب الفقهية الأربعة، وقد توصلت في بحثي إلى ما يلي: يعد ابن فرس من أئمة الفقهاء المالكية، وكتابه "أحكام القرآن" من أشهر كتبهم، وله ترجيحات مستندة إلى أدلة شرعية معتبرة، ويتعرض لأقوال المذاهب الفقهية في المسألة، ثم يرجح بينها ويبين دليله في ذلك من كتاب أو سنة أو غيرها.

تاريخ المقال:

الإرسال: ٢٠ / ١ / ٢٠٢٦م

المراجعة: ٢٥ / ١ / ٢٠٢٦م

القبول: ١٠ / ٢ / ٢٠٢٦م

الكلمات المفتاحية:

ترجيحات، ابن فرس، الطلاق.

* Corresponding author Instructor. Riad Naji Obaid Abdullah, PhD/University of Anbar - College of Education for Humanities

ed.riad.naji@uoanbar.edu.iq

١. المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، وأشكره سبحانه وقد تأذن بالزيادة لمن شكر، وأشهد أن لا إله إلا الله رغم أنف من جحد به وكفر، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله سيد البشر، صلى الله عليه وسلم وعلى آله السادة الغرر.

أما بعد: إن كل علم تعلق بكتاب الله تعالى فهو من أشرف العلوم، لأن العلم يشرف بشرف المعلوم، ولكون علم أسباب النزول من علوم الدين والتي جاءت بسعادة الدارين، بخلاف العلوم الدنيوية فهي تنتهي منافعتها بانتهائها، ولذا قال المولى عز وجل عنها: ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾^(١).

وقد أنزل المولى سبحانه وتعالى الفرقان فيه ما فيه من العلوم العظيمة، وسخر لخدمته العلماء، فاهتموا بتفسيره وبيانه للناس أجمعين، وبذلوا الجهد الكبير في تفسيره وبيان معانيه واستنباط الأحكام والفوائد منه. وإن من أجل العلوم علم الفقه، فبه يُعرف أحكام الله تعالى كالحلال والحرام، والمندوب والمباح، ويفقه المسلم أحكام دينه من عبادات ومعاملات وأحكام الزواج وتوابعه، وأحكام البيوع والحدود والعقوبات إلى غير ذلك. وقد وقع اختياري على "ترجيحات ابن فرس" (ت ٥٩٧هـ) في كتابه أحكام القرآن في سورة الطلاق" دراسة فقهية مقارنة.

١.١. أهمية البحث وسبب اختياره:

١. تعلق الدراسة بالقرآن وأحكامه إذ تعبدنا

الله تعالى بتلاوته وفهمه وتطبيقه.

٢. مكانة كتاب "أحكام القرآن" لابن فرس

وقيمته العلمية بين كتب التفسير عامة،

وكتب أحكام القرآن خاصة.

٣. مكانة ابن فرس عند العلماء والمفسرين،

وإمامه بالعلوم الشرعية من تفسير وفقه

ولغة وأصول وغيرها.

٢.١. أهداف البحث:

١. دراسة ترجيحات ابن فرس ومناقشتها

مناقشة فقهية مقارنة مع بقية المذاهب

الإسلامية.

٢. تبيان منهج ابن فرس في الترجيحات

الفقهية.

٣. اظهار جهود ابن فرس بتفسيره لآيات

الأحكام، ونقله للخلاف بين الفقهاء.

٣.١. إشكالية البحث:

١. من هو الامام ابن فرس؟ وما مذهبه؟، وما هي

منزلته بين أئمة المذهب؟

٢. ما أهمية كتابه أحكام القرآن؟

٣. ما هي ترجيحاته في سورة الطلاق؟

٤.١. منهجية البحث:

١. جمع ترجيحات ابن فرس المالكي - رحمه الله

تعالى - في كتابه "أحكام القرآن".

٢. ذكر دليل ابن فرس في ترجيحه.

٣. ذكر موطن الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء في

المسألة التي رجح فيها ابن فرس.

٤. دراسة ترجيح ابن فرس عند المذاهب الأخرى

وبيان آراءهم وأقوالهم فيها.

٥. التعرّيج على ذكر أدلة كل قول من أقوال

المذاهب الفقهية.

٦. الترجيح بين هذه الأقوال على حسب قوة أدلة

كل فريق.

(١) سورة الروم: الآية ٧.

٧. الناسخ والمنسوخ عند ابن فرس الأندلسي في كتابه أحكام القرآن دراسة فقهية: مروة ستار عبيد، إشراف: أ.م. د. عبد الجبار زين العابدين خلف، كلية التربية، قسم علوم القرآن، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣م.

٨. أصول الفقه عند ابن فرس ومنهج أعماله في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن: أبياط محمد بن عبد الوهاب، إشراف: الشاهد البوشيخي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله / كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٩٩٧م.

٦.١. الاختلاف بين الدراسات السابقة وهذه

الدراسة:

تناولت الدراسات السابقة كتاب ابن فرس المالكي "أحكام القرآن"، فالدراسة الأولى تناولت منهجه في الكتاب، والدراسة الثانية تناولت ترجيحاته في مسائل الحج، أما الثالثة فقد تناولت المسائل المتعلقة بالصيد إنموذجاً، وكذلك بقية الدراسات فلم تتناول أيّاً من الدراسات السابقة ترجيحاته في سورة الطلاق.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: ترجمة ابن فرس

المطلب الأول: الاسم والكنية والنسبة والنسب

المطلب الثاني: ولادته

المطلب الثالث: نشأته

المطلب الرابع: وفاته

المبحث الثاني: الحياه العلمية

المطلب الأول: الشيوخ والتلاميذ

المطلب الثاني: مؤلفاته

المبحث الثالث: التعريف بكتاب أحكام القرآن

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

٥.١. الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات ابن فرس وكتابه "أحكام القرآن"، وهي كما يأتي:

١. منهج ابن فرس في ترجيحاته في التفسير: البندري بنت عبدالرحمن الهويميل، إشراف: د. حسين بن محمد بن إبراهيم.

٢. الاختيارات الفقهية لابن فرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ) في المسائل المتعلقة بالحج في كتابه أحكام القرآن - دراسة مقارنة: ضياء محمود عبود، بإشراف: الأستاذ المساعد الدكتور ابراهيم جليل علي، كلية العلوم الاسلامية، جامعة بغداد، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.

٣. ترجيحات ابن فرس الفقهية في كتابه أحكام القرآن (سورة المائدة) دراسة مقارنة - المسائل المتعلقة بالصيد إنموذجاً: ثامر حسين علي، إشراف: باسم محمد عبيد، جامعة الأنبار، كلية العلوم الاسلامية، ٢٠٢١م.

٤. مسائل من العقيدة في كتاب أحكام القرآن لابن فرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ): بهاء حميد عبد علي عبطان، الجامعة المستنصرية - كلية التربية الاساسية، ٢٠٠٩م.

٥. الاختيارات في أحكام الهدي في الحج عند ابن فرس الأندلسي (ت ٥٩٧هـ) دراسة مقارنة: ضياء محمود عبود، كلية العلوم الاسلامية / جامعة بغداد، ٢٠٢٤م.

٦. الآراء الأصولية للإمام ابن فرس الغرناطي من خلال كتابه أحكام القرآن سورة البقرة انموذجاً: آسية الأقرع، إشراف: عبد الكريم بوغزالة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، ٢٠١٤م.

المطلب الثاني: منهجه في عرض المسائل الفقهية في

الكتاب

٤.١. المطلب الثالث: نشأته

نشأ ابن فرس في بيت علم وأدب متبحراً في الفنون والعلوم، فقهياً، ومتقدماً في علوم اللغة العربية، درس المدونة وكتاب سيبويه وغيرهما من كتب اللغة، وتفقه على أبيه وجده من أبيه وشملاه بعناية تامة، واتسعت بذلك روايته وعظمت درايته، وطلب العلم بنفسه وجهد واجتهد حتى اتسعت روايته وعظم علمه، حتى عدّ من علماء المئة السادسة كأبي جعفر بن مضاء، وابن حبيش والسهيلي، وسمع بالرواية عن طائفة كبيرة من شيوخهم، وتفوق عليهم بكثرة العلماء المجيزين له^(١). وكان ابن فرس من آخر علماء المئة السادسة وخاتمة أكابرها، إماماً في العربية واللغة وعلم التفسير ولي أمر الحسبة والشرطة وحمد الناس كلهم أفعاله^(٢)، وقيد بخطه البارع كثيراً، وصنف مصنفات بديعة ومختصرات مشوقة، وكل هذا يدل على صحة مصنفاته ومتانة علمه، ومن أشهرها كتاب "أحكام القرآن" فإنه من أفضل ما ألف في الأحكام القرآنية، وقد قال فيه أبو الربيع بن سالم الناقد: وهو كتاب حسن مفيد جمعه في ريعان الشببيتين من طلبه وسنه، فللنشاط اللازم عن ذلك أثره في حسن ترتيبه وتهذيبه، وفرغ من تأليفه بمرسيه عام ثلاثة وخمسين وخمسمائة هجرية، وله في الأبنية مصنف نافع، واستقضي بغير موضع وعرف بالطهارة والجزالة في أحكامه^(٣).

المبحث الثاني: ترجيحاته في سورة الطلاق

المسألة الأولى: السكن الزوجية أثناء العدة

المسألة الثانية: وجوب الإشهاد على الرجعة

المسألة الثالثة: الطلاق في الحيض

الخاتمة

المصادر المراجع

٢. المبحث الأول: ترجمة ابن فرس

لم أقف على ما يسعني من المصادر في التوصل إلى جزئيات كثيرة عن حياة هذا الإمام الجليل، ولا شك أنه عاش في بيئة علمية، وأسرة لها باع طويل في العلم والمعرفة، وهنا اتطرق إلى بعض من سيرته.

١.٢. المطلب الأول: الاسم والكنية والنسبة والنسب

هو "أبو محمد وقيل: أبي عبد الله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف الأنصاري القاضي المعروف بابن الفرس المالكي الخزرجي^(١) الغرناطي"^(٢) ^(٣).

٣.١. المطلب الثاني: ولادته

ولد الإمام ابن فرس في مدينة غرناطة في أرض الأندلس سنة أربع وعشرين وخمسمائة هجرية^(٤)، وقيل: خمسة وعشرين وخمسمائة هجرية^(٥).

(١) بطن من بني النبيت، من الأوس، من الأزدي، من القحطانية، والخزرج بن حارثة بطن من الأزدي، من القحطانية، كانوا يقطنون المدينة مع الأوس، وقد نشبت بينهما حروب طويلة أشهرها. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: كحالة، ٣٤٢/١.

(٢) نسبة إلى غرناطة بفتح أوله، وسكون ثانيه، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: القطيعي، ٩٩٠/٢.

(٣) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: المنذري، ٤٠٤/١، الديباج المذهب معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، ١٣٣/٢.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، ١١١٥/١٢.

(٥) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد

المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ٢١٨/١.

(٦) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي،

(٧) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: الفيروز آبادي، ص ١٣٨.

(٨) ينظر: السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٦١/١.

٥.١.المطلب الرابع: وفاته

توفي ابن الفرس بمالقة من أرض الأندلس في الرابع من جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وخمسمائة هجرية، واضطرب قبل موته بيسير لاختلال أصابه من علة خدر طاولته، واعتزته بأخر عمرة غفلة، وكسر الناس نعشه^(١)، وقد وُوري في التراب يوم الاثنين بباب البيرة^(٢)؛ وقد كثر الناس حوله، وكسر الناس نعشه وتقسموه^(٣). فيما صرح عدد من المؤرخين بأنه توفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة للهجرة الموافق اثنان ومئتان وألف للميلاد^(٤)، والأول أصح لأن أغلب المؤرخين قالوا به.

٣.المبحث الثاني: الحياه العلمية

وفيها أربعة مطالب:

١.٣.المطلب الأول: الشيوخ والتلاميذ

أولاً: شيوخه

يُعدُّ ابن فرس من أئمة المذهب المالكي وأعلامه الكبار، فلا غرو أن يكون له شيوخ كثيرون، ومن هؤلاء الشيوخ:

أ- محمد بن جعفر المعروف بابن شرويه أبو عامر: سمع ابن الفرس منه ببلمسية وكان خطيبها، روى ابن شرويه عن أبي الوليد الوقشي وأبي محمد القلعي بقلعة ايوب توفي

سنة ست عشرة وخمسمائة هجرية ببلمسية^(٥).

ب- الأديب اللغوي أبو بكر الإشبيلي محمد بن عبد الغني بن عمر بن فندلة، من تلامذة أبي الحجاج الأعم، وتلمذ أيضاً على أبي محمد بن خزرج، وأبي مروان بن سراج، ونكر أنه سمع بقرطبة من محمد بن عتاب الفقيه كتبها، وتوفي في عقب شوال سنة ٥٣٣ هـ وله تسعون سنة إلا أشهراً^(٦).

ج- ختام علماء الأندلس الحافظ ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة هجرية، وسافر إلى المشرق الإسلامي لطلب العلم مع أبيه سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز، ثم عاد إلى بغداد، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة^(٧).

د- أبو جعفر ابن برنجال الداني أحمد بن محمد بن الحسن بن خلف، تتلمذ على أبيه، والقاضي أبو بكر بن أسوة، وتولى قضاء

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: الصفدي، ١٥١/١٩.

(٢) البيرة: من كور الأندلس جليلة القدر نزلها جند دمشق من العرب وكثير من موالي الإمام عبد الرحمن بن معاوية، وهو الذي أسسها وأسكنها مواليه ثم خالطهم العرب بعد ذلك، وكانت حاضرة البيرة من قواعد الأندلس الجليلة والأمصار النبيلة فخربت في الفتنة وانفصل أهلها إلى مدينة غرناطة فهي اليوم قاعدة كورها، وبين البيرة وغرناطة ستة أميال. الروض المعطار في خبر الأقطار: الحميري، ص ٢٨.

(٣) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: المالقي، ص ١١٠، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، ١١١٥/٢.

(٤) ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: السيوطي، ١١٦/٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ابن سالم مخلوف، ٢١٨/١.

(٥) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم المنذري، ٤٠٤/١، إكمال إكمال الإكمال: ابن نقطة، ٢٩٩/١.

(٦) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٦-٤٧، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي، ٦٠٤/١١.

(٧) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان، ٢٩٧/٤، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٦-٤٧.

دانية، مات سنة (٥٨٦ هـ) وقد تقدم في
العمر كثيراً^(١).

ثانياً: تلاميذه

نال الإمام ابن الفرس - رحمه الله تعالى - مرتبة
عليا في الأندلس، لا سيما أنه كان شيخ المالكية فيها
وتولى القضاء في عدة مدن، وكان له تلاميذ كثيرون،
منهم:

أ. الحافظ أبو محمد عبد الله بن سليمان بن
حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلي، ولد
سنة تسع وأربعين وخمسائة هجرية
بغرناطة، قرأ بأندة على أبيه، وسمع
بمرسية من عبد الرحمن بن محمد بن
حبيش أبو القاسم، وبغرناطة من عبد المنعم
ابن الفرس أبو محمد، وبقرطبة من الحافظ
خلف بن عبد الملك بن بشكوال أبو القاسم،
توفي سنة اثنتي عشرة وستمائة^(٢).

ب. أبو جعفر الجيار أحمد بن عبد المجيد بن
سالم بن تمام المالقي الحجري، ولد في
شعبان ثمان وأربعين وخمس مئة، روى
عن: عمر بن عثمان البخارزي وعتيق بن
علي ابن قنترال، وعبد المنعم بن محمد ابن
الفرس، روى عنه: ابن عبد العزيز المالقي،
وابن علي بن عسكر، وأبو بكر عتيق بن
أحمد بن مجبر، أصابه مرض في بطنه
توفي على أثره سنة أربع وعشرين
وستمئة، وقبره في باب قرمونة^(٣).

ج. أبو الحسين عبيد الله بن عاصم بن عيسى
بن أحمد الخطيب الأسدي، الرندي خطيب
رندة وعالمها، ومسند الأندلس في وقته، ولد
سنة اثنتين وستين وخمسائة وسمع من
الحافظ أبي بكر ابن الجد، والحافظ أبي عبد
الله بن زرقون، والخطيب أبي القاسم بن
حبيش، وكان من أهل العناية بالرواية،
توفي في ذي الحجة برندة سنة
(٦٤٩هـ)^(٤).

٢.٣.المطلب الثاني: مؤلفاته

صنف ابن فرس رحمة الله تعالى مصنفات كثيرة
ومتوعة منها:

- أ. أحكام القرآن: وهو المقصود بالدراسة.
- ب. المسائل التي اختلف فيها النحويون من أهل
البصرة والكوفة^(٥).
- ج. الرد على ابن غرسية في رسالته في تفضيل
العجم على العرب^(٦).
- د. كتاب صناعة الجدل^(٧).

٤.المبحث الثالث: التعريف بكتاب أحكام القرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

١.٤.المطلب الأول: التعريف بالكتاب

ألّف ابن الفرس كتابه في الأحكام الفقهية الواردة
في القرآن الكريم، وهو من أحسن ما وضع من كتب
المالكية، ألّفه وهو ابن خمسة وعشرين سنة^(٨)، وصرح
وصرح بأن سبب التأليف "أن المصنفات في أحكام

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي، ٢٣/٢٥٠، الذيل والتكملة لكتابي
لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٦ - ٤٧.
(٥) ينظر: الإحاطة في اخبار غرناطة: ٤١٦/٣.
(٦) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: الفيروزآبادي، ص ١٩٠.
(٧) ينظر: الإحاطة في اخبار غرناطة: ٤١٦/٣.
(٨) ينظر: الوافي بالوفيات: الصفدي، ١٥١/١٩، الإحاطة في أخبار
غرناطة: ابن الخطيب، ٤١٦/٣.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي،
١٢/٨١٣، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي، ٤٦ -
٤٧.
(٢) ينظر: التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم المنذري، ٣٥٧/٢.
(٣) ينظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: المراكشي،
٤٤٠/١.

٥. يهتم اهتماماً بالغاً بعلوم القرآن كأسباب النزول، وعلم الناسخ والمنسوخ وغيرها لاستخراج الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية.

٥. المبحث الرابع: ترجيحاته في سورة الطلاق

المسألة الأولى: السكن الزوجية أثناء العدة

اتفق الفقهاء على أن للمطلة طلاقاً غير بائن لها حق النفقة والسكن^(١)، لكنهم اختلفوا في سكن الزوجية أثناء عدتها على قولين:

القول الأول: لزوم بيت الزوج

وهو مذهب الحنفية^(٧)، والمالكية^(٨)، وقول للشافعية^(٩)، للشافعية^(٩)، والزيدية^(١٠)، والظاهرية^(١١)، والامامية^(١٢). وهو ترجيح ابن فرس^(١٣).

أدلتهم:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(١٤).

وجه الدلالة: إن المولى عز وجل نهى الرجال عن إخراج زوجاتهم بعد الطلاق، ثم نهى المرأة المطلقة أن تخرج من بيتها^(١٥).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣٤٤/٥.

(٧) ينظر: البناء شرح الهداية: العيني، ٦٢٥/٥.

(٨) ينظر: التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ابن الجلباب، ٧٣/٢.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: الراجعي، ٤٩٩/٩.

(١٠) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: القنوجي، ٨٢/٢.

(١١) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ٧٤/١٠.

(١٢) ينظر: وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، ٢٥٢/١١.

(١٣) ينظر: أحكام القرآن: ابن فرس، ٥٧٣/٣.

(١٤) سورة الطلاق: الآية ١.

(١٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ٥٣/١١.

القرآن لا تشفي نهمه المتعطرش، ولا تقر عين الطالب المتعلم لأنها قليلاً ما نبه فيها مؤلفوها على مآخذ حكم من ألفاظ الكتاب الكريم ولما كان الأمر كذلك عنى بالبحث عن ذلك، وطلب المسائل التي تستند إلى شيء من أدلة الكتاب العزيز، فاجتمع من ذلك كثير، فرأى أن يجمعها في كتاب ليسهل على الطالب معرفتها، واقتصر منها على ما هو أظهر تعلقاً، وأبين استنباطاً، ليكون مسباراً لغيرها ودليلاً على مآخذ سواها^(١).

٢.٤. المطلب الثاني: منهجه في عرض المسائل

الفقهية في الكتاب:

إن ابن فرس كان فقيهاً مالكيًا فلا غرابة أن يأتي كتابه بالصيغة الفقهية المالكية، وقد أثر ذلك على منهجه في تحرير الأحكام الفقهية في كتابه، وهو كما يأتي:

١. يهتم ابن فرس بالأحكام الفقهية القرآنية وربما يقتصر على الأظهر، في بعض المواضع^(٢).

٢. يرجح ابن فرس بعد ذكر الخلافات بين المذاهب المعتمدة، ويميل إلى رأي الجمهور غالباً^(٣).

٣. يهتم في بعض المسائل بذكر القول المشهور في المذهب المالكي كقوله في السمك والجراد: "والمشهور من المذهب أن الأخذ لا يكون نكاه"^(٤).

٤. يولي اهتماماً بالمسائل اللغوية والنحوية، في مواطن كثير من كتابه كقوله: "في هذه الآية مجاز كثير، فإنه جعل الأرض فراشاً، والسماء بناء، والفراش والبناء في اللغة يطلقان على غير ذلك، وإنما يطلق على الأرض فراشاً وعلى السماء بناء على التسميه لهما بالفراش الحسي والبناء الحقيقي"^(٥).

(١) ينظر: أحكام القرآن: ابن فرس، ٣٤/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ٣٤/١.

(٣) أحكام القرآن: لابن فرس، ٤١٣/٢.

(٤) المصدر نفسه، ١٣٦/١.

(٥) المصدر نفسه، ٤٠/١.

٣. إذا طلقت الزوجة وهي ناشزة، لا يجب لها السكن في العدة؛ لأنها لا يجب السكن والنفقة في أثناء الزواج^(٨).

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر رجحانه من الأقوال هو القول الأول، لأن قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾^(٩)، صريح في عدم خروج الزوجة من بيت الزوجية بعد الطلاق.

المسألة الثانية: وجوب الإشهاد على الرجعة

اتفق الفقهاء على أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد^(١٠)، لكنهم اختلفوا في وجوب الإشهاد على رجعة الزوجة إلى زوجها بعد الطلاق على قولين:

القول الأول: وجوب الإشهاد على الرجعة

وهو قول للشافعية^(١١)، ومذهب الظاهرية^(١٢)، وبه قال ابن فرس^(١٣).

أدلتهم:

من الكتاب:

١. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١٤).

وجه الدلالة: إن ظاهر الآية الوجوب لأنه بصيغة

الأمر^(١٥).

(٨) ينظر: المصدر نفسه، ٥٠٠/٩.
(٩) سورة الطلاق: الآية ١.
(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر، ٣٧٨/٥.
(١١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي، ١١٤/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ٢٤٩/١٠.
(١٢) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٧/١٠.
(١٣) ينظر: أحكام القرآن: لابن فرس، ٥٧٥/١.
(١٤) سورة الطلاق: الآية ٢.
(١٥) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي، ١١٤/٦.

من السنة:

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن آم مكتوم"^(١).

من القياس:

٣. إن المطلقة البائن حال الحياة أشبه الموطوءة بشبهة والمرتدة^(٢).

٤. إن بيت الزوج هو السكن للزوجة وكانت فيه أثناء الزواج^(٣).

القول الثاني: عدم وجوب لزوم بيت الزوج

هو قول ثانٍ للشافعية^(٤)، ورواية للحنابلة^(٥).

أدلتهم:

من السنة:

١. عن أبي إسحاق قال: "كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس «أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة»"^(٦).

من القياس:

٢. لأن العدة فرع النكاح، وأثره، فإذا لم تستحق إسكانها في صلب النكاح لم يستحقه في العدة^(٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، ١١١٥/٢.
(٢) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الخالق بن عيسى، ٨٨٥/٢.
(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: القزويني، ٤٩٩/٩.
(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: القزويني، ٥٠٠/٩، الوسيط في المذهب: الغزالي، ١٥٥/٦، المهمات في شرح الروضة والرافعي: الإسنوي، ٢٩/٨.
(٥) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: العكبري، ص ١٢٩٨، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الخالق بن عيسى، ٨٨٢/٢.
(٦) صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠)، ١١١٨/٢.
(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: القزويني، ٥٠٠/٩.

٢. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى ساوى بين الطلاق والرجعة والإشهاد ولم يفرق بينهم^(٢).

من القياس:

٣. لأن استحلال بضع المرأة هو المقصود فكانت الشهادة شرطاً في الزواج كالنكاح^(٣).

القول الثاني: استحباب الإشهاد على الرجعة

وهو مذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول ثانٍ للشافعية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧)، والزيدية^(٨)، والامامية^(٩).

أدلتهم:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١٠). وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمِاسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١١).

وجه الدلالة: إن الطلاق المنصوص في الآيتين عري عن قيد الإشهاد^(١٢).

من السنة:

٢. قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مر ابنك فليراجعها"^(١٣).

وجه الدلالة: ولم يأمره بالإشهاد، فلو كان شرطاً لأمره به، ولأنها لا تفتقر إلى الولي فلم تفتقر إلى الشهادة، كالبيع والهبة، وعكسه النكاح^(١٤).

من القياس:

٣. إن اشتراط الإشهاد زيادة على النص المطلق، وهي فسخ فلا يجوز^(١٥).

٤. لأن الإشهاد حق للزوج لأن له الحق أن يراجع زوجته بغير رضاها، ومن له حق فلا يجب عليه الإشهاد على استيفائه^(١٦).

٥. لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى إشهاد^(١٧).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو رجحانه هو القول الأول القائل بوجوب الأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ؛ لأن قوله سبحانه: ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١٨) صريح بوجوب الإشهاد على الرجعة، والله أعلم.

(١) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ١٧/١٠.

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ٢٤٩/١٠.

(٤) ينظر: البناء شرح الهداية: العيني، ٤٥٨/٥.

(٥) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، ٤٣٧/١.

(٦) ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني، ١٨٦/١٠.

(٧) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع:

البهوتي، ص ٣٧٨.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن النجدي،

٦٠٤/٦.

(٨) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني،

ص ٣١٤.

(٩) ينظر: وسائل الشريعة: الحر العاملي، ٢٥١/١٤.

(١٠) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(١٢) ينظر: البناء شرح الهداية: العيني، ٤٥٨/٥.

(١٣) سبق تخريجه، ص ٢١.

(١٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، ٢٥٠/١٠.

(١٥) ينظر: البناء شرح الهداية: العيني، ٤٥٨/٥.

(١٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ابن نصر البغدادي،

٧٥٩/٢.

(١٧) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن

العاصمي، ٦٠٤/٦٠.

(١٨) سورة الطلاق: الآية ٢.

المسألة الثالثة: الطلاق في الحيض

وأجمعوا أن الطلاق في الحيض مكروه^(١)، لكنهم اختلفوا في هل يعتد به أم لا؟ على قولين.

القول الأول: يعتد به

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول وقول للحنابلة^(٥)، وهو ترجيح ابن فرس^(٦).

أدلتهم:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٧).

وجه الدلالة: إن عموم الآية يقتضي وقوعه، وثبوت حكمه في حال الطهر والحيض^(٨).

من السنة:

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه طلق

امراته حائضاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها حتى تطهر"^(٩).

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر ابن عمر رضي الله عنه بمراجعة زوجته، ولو لم يكن

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٣٥/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ١٨/٥.

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ابن نصر البغدادي، ٧٣٦/٢.

(٤) ينظر: بحر المذهب: الروياني، ٧/١٠.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: الرحيباني، ٣٣٣/٥.

(٦) ينظر: أحكام القرآن: لابن فرس، ٣/ ٥٧٠.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ٢٧/٥.

(٩) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعته، رقم (١٤٧١)، ١٠٩٥/٢.

واقعاً، لما احتاج إلى رجعة، والرجعة تتضمن نفوذ الطلاق^(١٠).

القول الثاني: لا يعتد به

وهو قول للحنابلة^(١١)، ومذهب الظاهرية^(١٢)، والزيدية^(١٣)، والإمامية^(١٤).

أدلتهم:

من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(١٥).

وجه الدلالة: وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض^(١٦).

من القياس:

٢. لأنه إذا طلق في الحيض طول العدة عليها فإن

الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها

ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الإقراء

الحيض^(١٧).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر

رجحانه هو القول الأول، لأن حديث عبد الله بن عمر

رضي الله عنه صريح في أمر النبي صلى الله عليه

وسلم له بإرجاع امرأته التي طلقها وهي حائض، فلو لم

يقع الطلاق ولما احتاج إلى رجعة، والله أعلم.

(١٠) شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، ١٨/٥.

(١١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ابن مفلح، ٢٨٨/٥.

(١٢) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم، ٣٦٣/٩.

(١٣) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية: القنوجي، ٤٨/٢.

(١٤) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ابن بابويه القمي، ٢٥١/٣.

(١٥) سورة الطلاق: الآية ١.

(١٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ابن قدامة، ٨١/٩.

(١٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة، ٢٣٥/٨.

٦. الخاتمة

الحمد لله الذي أعان وسدد، ويسر ولم يعسر، حمده حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على النبي الأُمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. إن دراسة ترجيحات ابن الفرس الفقهية خرجت منها بفوائد ونتائج ومن أهمها ما يأتي:

١. يعد الإمام ابن فرس من أئمة المذهب المالكي وكتابه من أهم كتب المالكية.
٢. إن ترجيحات ابن فرس لها قيمة فقهية فهي تستند إلى أدلة فقهية.
٣. رجح ابن فرس أن على الزوجة لزوم بيت زوجها بعد طلاقها.
٤. رجح ابن فرس وجوب الإشهاد على الرجعة.
٥. رجح ابن فرس أن الطلاق في الحيض لا يعتد به.

المصادر والمراجع

١. الإحاطة في أخبار غرناطة: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: ٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٢. أحكام القرآن: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السواحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماکولا): محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ.

٦. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو

- الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.
٨. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.
٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١١. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨ هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣ م.
١٣. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٤. التكملة لوفيات النقلة: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٢ ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢ هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٧. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
١٨. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور إحسان عباس، الدكتور محمد بن شريفة، الدكتور بشار

٢٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٥. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميريّ الدميّطيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٧. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٨. الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ٢٠١٢م.
١٩. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
٢٠. الروض المعطار في خبر الأقطار: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، ط٢، ١٩٨٠م.
٢١. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (٤٧٠هـ)، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٢. السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٦٥م.
٢٣. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٦. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط ١، ١٩٧١م.

Preferencse

1. Al-Ihata fi Akhbar Gharnata: Muhammad ibn Abd Allah ibn Said al-Salmani al-Lushi al-Ajl, al-Gharnati al-Andalusi, Abu Abd Allah, known as Lisan al-Din Ibn al-Khatib (d. 776 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1424 AH.

2. Ahkam al-Qur'an: Abu Muhammad Abd al-Mun'im ibn Abd al-Rahim, known as Ibn al-Faras al-Andalusi (d. 597 AH), edited by: Dr. Taha ibn Ali Bu Sarih (part 1), Dr. Manjiyah ibn al-Hadi al-Nafri al-Sawiyah (part 2), Salah al-Din Bu Afif

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٠. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٤. من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١هـ)، دار المرتضى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٥. المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، (مركز التراث الثقافي المغربي -

Muhammad al-Masri, Jam'iyah Ihya' al-Turath al-Islami, Kuwait, 1407 AH.

10. Al-Banayah Sharh al-Hidayah: Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1420 AH-2000 AD.

11. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i: Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-Imrani al-Yamani al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Manhaj, Jeddah, 1st edition, 1421 AH-2000 AD.

12. Tarikh al-Islam wa Wafiyat al-Mashahir wa al-A'lam: Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Dr. Bashir Aw'ad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2003 AD.

13. Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas: Ubaid Allah ibn al-Husayn ibn al-Hasan Abu al-Qasim ibn al-Jallab al-Maliki (d. 378 AH), edited by: Sayyid Kasrawi Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st edition, 1428 AH-2007 AD.

14. Al-Takmilah li-Wafiyat al-Nuqalah: Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi ibn Abd Allah, Abu Muhammad, Zaki al-Din al-Mundhiri (d. 656 AH), edited by: Dr. Bashir Aw'ad Ma'ruf, Mu'assasat al-Risalah, 2nd edition, 1401 AH-1981 AD.

15. Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 516 AH), edited by: Adil Ahmad Abd al-Mawjod, Ali Muhammad Ma'awad, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 1418 AH-1997 AD.

16. Hashiyah al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqna': Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-

(part 3), Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st edition, 1427 AH-2006 AD.

3. Al-Ishraf ala Madhhab al-Ulama': Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH), edited by: Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hamad, Maktabat Makkah al-Thaqafiyah, Ras al-Khaimah, UAE, 1st edition, 1425 AH-2004

4. Al-Ishraf ala Nukat al-Khilaf: Al-Qadi Abu Muhammad Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), edited by: Al-Habib ibn Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1420 AH-1999 AD.

5. Al-Iqna' fi Masail al-Ijma': Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Katami al-Humiri al-Fasi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d. 628 AH), edited by: Hasan Fawzi al-Saidi, Al-Faruk al-Hadithiyah, 1st edition, 1424 AH-2004 AD.

6. Ikmal al-Ikmal (Supplement to Ibn Makula's al-Ikmal): Muhammad ibn Abd al-Ghani ibn Abi Bakr ibn Shuja', Abu Bakr, Mu'in al-Din, Ibn Nuktah al-Hanbali al-Baghdadi (d. 629 AH), edited by: Dr. Abd al-Qayyum Abd al-Rabi' al-Nabi, Umm al-Qura University, Makkah, 1st edition, 1410 AH.

7. Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i: Al-Ruyani, Abu al-Mahasin Abd al-Wahid ibn Isma'il (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi al-Sayed, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 2009 AD.

8. Bughyat al-Wu'ata fi Tabaqat al-Lughawiyyin wa al-Nahawiyyin: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Al-Maktabah al-Asriyah, Lebanon-Sidon.

9. Al-Bulugha fi Tarajim A'imma al-Nahaw wa al-Lugha: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by:

ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of scholars under the supervision of Shaykh Shuaib al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, 3rd edition, 1405 AH-1985 AD.

24. Al-Sayl al-Jarar al-Mutadffiq ala Hadaiq al-Azhar: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition.

25. Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik: Bahram ibn Abd Allah ibn Abd al-Aziz ibn Umar ibn Awad, Abu al-Baqa', Taj al-Din al-Salmi al-Damiri al-Dimyati al-Maliki (d. 805 AH), edited by: Ahmad ibn Abd al-Karim Najib, Markaz Najibwayh lil-Makhtutat wa Khidmat al-Turath, 1st edition, 1429 AH-2008 AD.

26. Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Maliyyah: Muhammad ibn Muhammad ibn Umar ibn Ali ibn Salim Makhluf (d. 1360 AH), annotated by: Abd al-Majid Khayali, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Lebanon, 1st edition, 1424 AH-2003 AD.

27. Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqna': Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jamaili al-Hanbali, Abu al-Faraj, Shams al-Din (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi, supervised by: Muhammad Rashid Rida, owner of al-Manar.

28. Al-Furu' wa Tashih al-Furu': Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad ibn Mufarrij, Abu Abd Allah, Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini then al-Salihi al-Hanbali (d. 763 AH), edited by: Abu al-Zahra Hazim al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1418

29. Al-Muhalla bil-Athar: Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Said ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtabi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut, no edition, no date.

Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH), (no publisher), 1st edition, 1397 AH.

17. Al-Dibaj al-Madhhab fi Ma'rifat A'yan Ulama' al-Madhhab: Ibrahim ibn Ali ibn Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (d. 799 AH), edited by: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath, Cairo.

18. Al-Dhayl wa al-Takmilah li-Kitabi al-Mawsul wa al-Silah: Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Ansari al-Ausi al-Marrakshi (d. 703 AH), edited by: Dr. Ihsan Abbas, Dr. Muhammad ibn Sharifah, Dr. Bashar Aw'ad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Tunis, 1st edition, 2012 AD.

19. Al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqna' fi Ikhtisar al-Muqna': Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), edited by: Said Muhammad al-Laham, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

20. Al-Rawd al-Mi'tar fi Khabar al-Aqtar: Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah ibn Abd al-Mun'im al-Himiri (d. 900 AH), edited by: Ihsan Abbas, Mu'assasat Nasser lil-Thaqafah, Beirut, 2nd edition, 1980 AD.

21. Ru'us al-Masail fi al-Khilaf ala Madhhab Abi Abd Allah Ahmad ibn Hanbal: Abu Ja'far Abd al-Khalq ibn Isa al-Abbasi al-Hashimi (470 AH), edited by: Abd al-Malik ibn Abd Allah Dahish, Maktabat al-Nahdah al-Hadithah, Makkah, 1st edition, 1421 AH, 2000 AD.

22. Al-Safar al-Khamis min Kitab al-Dhayl wa al-Takmilah li-Kitabi al-Mawsul wa al-Silah: Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Ansari al-Ausi al-Marrakshi (d. 703 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Thaqafah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1965 AD.

23. Siyar A'lam al-Nubala': Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad

30. Marasid al-Ittila' ala Asma' al-Amkina wa al-Biqa': Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haq, Ibn Shamail al-Qatiya'i al-Baghdadi, al-Hanbali, Safi al-Din (d. 739 AH), Dar al-Jil, Beirut, 1st edition, 1412 A